حكم التحكيم الالكتروني

الأستاذ الدكتور/ أحمد عوض هندي

استاذ قانون المرافعات وعميد كلية الحقوق– جامعة الاسكندرية

١- ذيوع التحكيم:

يعترف التنظيم القانوني بإمكان تحقيق الحماية القضائية للمصالح المعتدى عليها، وبالتالي تطبيق القاعدة القانونية المخالفة، بوسيلة أخرى غير الالتجاء الى قضاء الدولة هي التحكيم Arbitrage /Arbitration فالتحكيم هو أهم وسبلة بمقتضاها بمستغنى الاطراف عن قضاء الدولة، فيه يتفق الاطراف على عرض منازعاتهم على شخص أو أشخاص يختارونهم او يحددون وسيلة اختيارهم، لكي يتولوا الفصل في هذه المنازعة. ويمكن تعريفه بأنه نظام قانوني يتم بواسطته الفصل بحكم ملزم في نزاع قانوني بين طرفين أو أكثر بواسطة شخص او اشخاص من الغير يستمدون مهمتهم من اتفاق اطراف النزاع [(١)].

ونظراً لأنه اداة اتفاقية للحقيق العدالة بواسطة قاض من غير قضاة الدولة يرتضيه الخصوم يثقون فيه ونظراً لما يتوافر في هذا القاضي الخاص (المحكم) من خبرة بموضوع النزاع ونظراً كذلك لما يحيط التحكيم من سرية في الاجراءات وفى النطق بالحكم التحكيمي، وما يحيطه من مودة يحرص الخصوم على استمرارها حيث أنه يخفف من حدة النزاع بينهم حفاظاً على مصالحهم المشتركة والمتبادلة، بالإضافة الى ما يحققه من سرعة الفصل في المنازعات، وتبسيط الاجراءات، فقد انتشر التحكيم في العقود الاخيرة واصبح اهم طريق لتسوية المنازعات، خاصة منازعات التجارية الدولية، وهو ما استلزم اصدار تشريعات وطنية حديثة في

(١) الدكتور فتحي والي – قانون التحكيم في النظرية والتطبيق ٢٠٠٧ ص١٣ – منشأة المعارف الاسكندرية.

اغلب الدول لمواكبة اهميته المتزايدة، ومنها قانون التحكيم المصري رقم ٢٧ لسنة ١٩٩٤، كما صاغت الامم المتحدة قواعد وارست مبادئ هامة، حرصت اغلب الدول على اتباعها، واهمها قواعد اليونسترال لسنة ١٩٧٦ والقانون النموذجي للتحكيم التجاري الدولي المعتمد من اليونسترال لسنه ١٩٨٥، بالإضافة الى اتفاقيات تحكيمية عديدة. كما انتشرت هيئات التحكيم الدولية وتزايدت اعدادها حتى فاقت الاربعة آلاف ما بين لجنة أو غرفة او هيئة او منظمة او مركز تحكيم.

٢- نشأة التحكيم الالكتروني مع ازدهار التجارة الالكترونية :

من اهم صور التجارة الحديثة النجارة الالكترونية Electronic commerce، وهي تعبير جديد دخل حياتنا بقوة واصبح متداولاً في الاستخدام العادي ليعبر عن العديد من الانشطة الانسانية المرتبطة بثورة تكنولوجيا المعلومات والاتصالات. ويمكن القول ان التجارة الالكترونية يقصد بها تنفيذ كل ما يتصل بعمليات شراء وبيع البضائع والخدمات والمعلومات عبر شبكة الانترنت والشبكات التجارية العالمية الاخرى، فهي تنفيذ لبعض او كل المعاملات التجارية في السلع والخدمات التي تتم بين مشروع تجاري وآخر أو بين مشروع تجاري ومستهلك وذلك باستخدام تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، وهي بذلك تشمل تبادل المعلومات والمعاملات المتعلقة بالمعدات والمنتجات وايضاً تشمل الخدمات مثل خدمات المعلومات والخدمات المالية والقانونية، فالتجارة الالكتروني هي كل معاملة تتم عن بعد باستخدام وسيلة الكترونية وذلك حتى اتمام العقد[1]. مع مراعاة أن

وانظر الدكتور نبيل عمر – التحكيم في المواد المدنية والتجارية الوطنية والدولة ٢٠٠٤ص٣- دار الجامعة الجديدة للنشر.

(١) وبذلك تشمل التجارة الالكترونية الاعلانات عن السلع والبضائع والخدمات، المعلومات عن السلع والبضائع والخدمات، علاقات العملاء التي تدعم عمليات الشراء والبيع وخدمات ما بعد البيع، التفاعل والتفاوض بين البائع والمشترى، عقد الصفقات وابرام العقود، سداد الالتزامات المالية ودفعها، عمليات توزيع وتسليم السلع ومتابعة الاجراءات، الدعم الفني للسلع التي يشتريها الزبائن، تبادل البيانات الكترونياً EDI، كتالوجات الاسعار، المراسلات الآلية المرتبطة بعمليات الشراء والبيع، الاستعلام عن السلع، الفواتير الالكترونية والتعاملات المصرفية. لمزيد من التفصيل، أنظر الدكتورة ايناس الخالدي – التحكيم الالكتروني ٢٠٠٩ – ص ٧٥ وبعدها – دار النهضة العربية.

المعاملات في التجارة الالكترونية تتنوع تنوعاً شديداً وهي إن كانت يتم تجسيدها عبر الاساليب التعاقدية، إلا أنها تتفاوت في صورها وتتنوع في طبيعتها وتتطور في احكامها على نحو يضفي عليها الكثير من الخصوصية [١].

وللتجارة الالكترونية عدد من الخصائص تميزها عن التجارة التقليدية فهي تتسم بسرعة وسهولة الاتصالات واختفاء الوثائق الورقية في المعاملات التجارية، وغياب العلاقة المباشرة بين الاطراف المتعاقدة مع صعوبة تحديد هوية المتعاقدين وإمكانية التفاعل الجماعي بين عدة اطراف، بالإضافة الى وجود الوسيط الالكتروني وتسليم المنتجات الالكترونية[٢].

ولما كانت التجارة الالكترونية، بما لها من خصائص مميزة، قد ازدهرت في العقود الاخيرة، وزاد معدل الخلافات الناجمة عنها، وجب البحث عن وسيلة اكثر سرعة لبعض المنازعات الالكترونية ويمكن القول أن منازعات التجارة الالكترونية تعرض – بحسب الاصل – على القضاء، وتخضع للقاعدة العامة في الاختصاص الدولي للمحاكم، حيث يمكن رفع الدعوى امام محكمة موطن او محل اقامة المدعى عليه، ما لم يتفق الخصوم على تقرير الاختصاص لمحكمة اخرى، سواء قبل قيام النزاع او بعده [٣]، على أن اللجوء للقضاء ليس طريقاً مقبولاً لحل هذه المنازعات كما أن التحكيم التقليدي ليس طريقاً سريعاً على درجة كافية، لذلك ظهر التحكيم الالكتروني او التحكيم على الخط On Line Arbitration او التحكيم الشبكي Cyber

(١)وإذا كان من الصعب حصر العقود المرتبطة بالنشاط الالكتروني لتجدد صورها وتعدد اشكالها، إلا ان اهم هذه العقود تتمثل في اربعة طوائف: عقد الكترونية (عقود الدخول الى الشبكة، عقد خدمة المساعدة الفنية، عقد الايواء، عقد انشاء موقع، عقد تقديم خدمة البريد الالكتروني، عقد انشاء المتجر الافتراضي، عقد الاشتراك في بنوك المعلومات، عقد بث مضمون معين على الانترنت) وعقود المعلوماتية (بيع برامج، تأجير برامج المعلومات، الترخيص باستعمال برامج المعلومات، مقاولة برامج المعلومات، الايجار التمويلي للبرنامج، تقديم الدراسة والمشورة، تقديم التسهيلات الادارية، تقديم المساعدة الفنية، عقد تسيم مفتاح) وعقود الفضائيات والاعلانات وعقود التليفون المحمول. انظر بالتفصيل الدكتور محمد حسين منصور – المسئولية الالكترونية ٢٠٠٣ – ص ٢٦ – ٤٣.

(٢) انظر بالتفصيل – الدكتورة ايناس الخالدي– ص٩٩ وبعدها.

(٣) الدكتور محمد حسين منصور – المسئولية الالكترونية ٢٠٠٣ – دار الجامعة الجديدة – ص ٤١٦، ٤١٥.

Arbitration، فهو نظام قضائي الكتروني خاص مؤداه تسوية المنازعات التي ننشأ او المحتمل نشوبها الكترونياً بين المتعاملين في التجارة بموجب اتفاق بينهم يقضي بذلك [1].

٣-خصائص التحكيم الالكتروني:

بتمتع التحكيم الالكتروني بذات مزايا التحكيم التقليدي (بساطة الاجراءات، السرعة، السرية، ثقة الافراد في المحكم، خبرة المحكم).

ويمكن القول أن مزايا التحكيم تظهر بشكل واضح في التحكيم الالكتروني فتبدو السهولة الشديدة في اجراءاته وسرعتها، حيث لا يلتزم اطراف النزاع بالانتقال والحضور المادي امام المحكمين بل يمكن لهم المشاركة في جلسات التحكيم من خلال الاتصالات الالكترونية والمحادثات الهاتفية، كما تظهر هذه الميزة بوضوح في اصدار الاحكام من جهات التحكيم الالكتروني حيث تصدر بسرعة نظراً لسهولة الاجراءات التي تعتمد على التبادل الالكتروني للمستندات الخاصة بالنزاع.

كما تبدو ضمانة سرية التحكيم الالكتروني اكثر وضوحاً، ذلك أن استخدام الوسائل الفنية في ادارة التحكيم الالكتروني من شأنها أن تجعل من الوصول الى هذه الاحكام امراً شبه مستحيل وتقضى على حالات الاهمال المادي التي قد تؤدي الى الكشف عن مضمون بعض الاحكام، كذلك فإن تحقيق العدالة في التحكيم الالكتروني يبدو اقرب وايسر، حيث يتحرر هنا التحكيم من القوالب الشكلية التي تتطلبها القوانين الوطنية ويستبدل بها اجراءات اكثر سهولة ويسراً واستجابة لمقتضيات عنصر السرعة، بالإضافة الى أن القوانين الوطنية (التي يتحرر منها التحكيم الالكتروني) تبدو غير مؤهلة للتعامل مع منازعات التجارة الالكترونية. وبالإضافة الى ذلك فإن التحكيم الالكتروني يمتاز بأنه يحقق الخبرة المطلوبة في منازعات التجارة

(١) الدكتور إيناس الخالدي – ص٢٩ وبعدها.

الالكترونية حيث تنشأ هذه المنازعات مرتبطة في الغالب بأمور تقنية بالغة الدقة ويصعب على اهل القانون فهم تفاصيلها ويبدو من الانسب أن يحال امر الفصل فيها الى من يتمتعون بخبرة كافيه في معاملاتها وهو ما يتحقق من خلال فكرة التحكيم الالكتروني، إذ تفرض صيغة التحكيم في منازعات التجارة الالكترونية نفسها على القائمين بالتحكيم وتختارهم من بين اولئك الذين لديهم اتصال بعالم الالكترونيات ويتمتعون بخبرة في مجال التحكيم [١].

إن ما يميز التحكيم الالكتروني عن التحكيم التقليدي أنه يتم عبر وسائط الكترونية وشبكة اتصالات مثل الانترنت، ولذلك فهو يعنى تسوية المنازعات والخلافات عبر شبكة اتصالات دولية بطريقة سمعية بصرية ودون الحاجة الى التواجد المادي لأطراف النزاع والمحكمين في مكان معين [٢]. على أنه اذا كان التحكيم الالكتروني يتم عبر وسائل الكترونية إلا أنه لا يوجد ما يمنع من أن يتم أكمله أو بعض مراحله الكترونياً وفى مراحل اخرى بالطرق التقليدية التي تتمثل في التواجد المادي لأطراف العملية التحكيمية ويعتبر التحكيم الالكتروني تطوراً للتحكيم التقليدي إلا أنه مستقل عنه، حيث ولدت قواعد واعراف جديدة للتحكيم الالكتروني اعقبه نوع من الاستقلالية عن التحكيم العادي. لذلك توجد ثلاثة أنواع من التحكيم الالكتروني (خلاف التحكيم العادي) فهناك التحكيم غير الملزم (الذي لا تتمتع فيه القرارات التحكيمية بقوة ملزمة) والتحكيم الملزم المشروط (الذي يتمتع فيه احد الطرفين أو كليهما بحرية قبول القرار التحكيمي الصادر او رفضه خلال فترة محددة يصبح الحكم بعدها

١ انظر الدكتور محمد حسين منصور – المسئولية الالكترونية ٢٠٠٣ – ص٤١٧ وبعدها، دار الجامعة الجديدة. والدكتور مختار بريري – التحكيم التجاري الدولي ٢٠٠٧ – دار النهضة العربية، ص١١ وبعدها.

وبالتفصيل الدكتورة ايناس الخالدي – المرجع السابق – ص٣٦ وبعدها.

٢ الدكتور خالد ممدوح ابراهيم – التحكيم الالكتروني في عقود التجارة الدولية ٢٠٠٩ – ص٢٤٨ – دار الفكر الجامعي.

ملزماً إذا لم يتم رفضه من قبل احد الاطراف او إذا اعلن الطرفان قبولهما له) والتحكيم غير الملزم بطبيعته (وهو الذي لا يستهدف اصدار حكم تحكيمي يلزم الطرفين) [1].

ويظهر الجانب الالكتروني للتحكيم في كون اطراف التحكيم يستخدمون عند ابرام اتفاق التحكيم او اثناء سريان خصومة التحكيم وسائط الكترونية (البريد الالكتروني او الفيديو كونفرانس) وقد يحدث التحكيم الالكتروني بواسطة وسائل تقليدية مثل التليفون او الفاكس، فهو لا يحدث دائماً باستخدام شبكة الانترنت. وبعد تقديم طلبات التحكيم والوثائق والمستندات من خلال مذكرات ترسل عبر البريد الالكتروني، ورغبة الاطراف في مناقشة بعض المسائل فإنه يتم اللقاء بينهم من خلال ما يسمى بطرق المخاطبة والحوار على الانترنت chat- room ، ويعقد في هذه الحالة مؤتمر عن بعد بين جميع الاطراف المختصة – فيديو كونفرانس يتناولون فيه الجوانب المتعلقة بموضوع التحكيم [2].

ويحكم وينظم التحكيم الالكتروني والتجارة الالكترونية (التي هي محل التحكيم الالكتروني) مجموعة من الاتفاقيات والقوانين الدولية اهمها، القانون النموذجي للتجارة الالكترونية لعام ١٩٩٦، القانون النموذجي للتوقيع الالكتروني لعام ٢٠٠١، اتفاقية الامم المتحدة المتعلقة باستخدام الخطابات الالكترونية في العقود الدولية لعام ٢٠٠٥، لائحة محكمة التحكيم القضائية، نظام تحكيم القاضي الافتراض (الذي يرمى الى ايجاد وسيلة سريعة ومحايدة واقل تكلفة لحل المنازعات بين مستخدمي شبكات

٣ انظر الدكتورة ايناس الخالدي، ص ٣٩ – ٤٢.

٤ الدكتور خالد ممدوح – المرجع السابق، ص ٢٥٩، ٢٦٠. وكذلك الدكتورة ايناس الخالدي ص ٣١، ٣٢.

المعلومات وذلك عن طريق اللجوء للتحكيم) ونظام مركز التحكيم والوساطة التابع للمنظمة العالمية للملكية الفكرية الوايبو Wipo [1].

بعد هذا التوضيح والتحديد للتحكيم الالكتروني والتجارة الالكترونية التي هي محل هذا التحكيم، وخصائص التحكيم الالكتروني وتنظيمه باتفاقيات و قوانين دولية، نعرض للحكم الصادر في منازعات التجارة الإلكترونية. فنوضح مراحل اصدار حكم التحكيم الالكتروني، بدءاً من المداولة ثم اصدار الحكم وبياناته واستخراج صورة منه، ثم آثار حكم التحكم الالكتروني وبعد ذلك لحفظ هذا الحكم وتوثيقه.

٤- المداولة في التحكيم الالكتروني :

يتم اتفاق الاطراف على التحكيم الإلكتروني بكل وسائل الاتصال الحديثة، مثل الرسائل الالكترونية التي تتم بأجهزة الكمبيوتر وتنتقل الى الطرف الاخر في نفس اللحظة عن طريق شبكة الانترنت (بالإضافة الى طرق تبادل الخطابات او البرقيات او الفاكس).

وإذا كان قانون التحكيم رقم ٢٧ لسنة ١٩٩٤ يشترط أن يكون اتفاق التحكيم مكتوباً وإلا كان باطلاً (المادة ١٢) كما أن اتفاقية نيويورك لتنفيذ احكام التحكيم لسنة ١٩٥٨ (المادة الثانية) تفترض أن اتفاق التحكيم يجب ان يكون مكتوباً، وأن اتفاقية الامم المتحدة المتعلقة باستخدام الخطابات الإلكترونية في العقود الدولية لعام ٢٠٠٥ قررت (في المادة ٢/٩) أنه حينما يشترط القانون أن يكون الخطاب تو العقد كتابياً أو ينص على عواقب لعدم وجود كتابة فأنه يعتبر ذلك الاشتراط قد استوفى بالخطاب الالكتروني اذا كان الوصول الى المعلومات الواردة فيه مستمراً على نحو يتيح استخدامها والرجوع اليها لاحقاً،

١ انظر لمزيد من التفصيل الدكتور خالد ممدوح، ص ٢٥٩ وبعدها، الدكتورة ايناس الخالدي، ص٥٨ وبعدها

أي أن الاتفاقية قرت امكانية استيفاء الشكلية التي قررها القانون لإبرام العقد او تنفيذه عن طريق المستندات الالكترونية متى روعي فيها الشروط التي حددها القانون[1]. كما أن المادة (١٥) من قانون التوقيع الالكتروني المصري، برقم ١٥ لسنة ٢٠٠٤ تنص على ان الكتابة الالكترونية والمحررات الالكترونية في نطاق المعاملات المدنية والتجارية والادارية تكون لها ذات الحجية المقررة للكتابة والمحررات الرسمية والعرفية في احكام قانون الاثبات في المواد المدنية والتجارية متى استوفت الشروط الموضوعة لها في هذا القانون وفقاً للضوابط الفنية والتقنية التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون. على أنه يجب أن تكون المستندات الالكترونية – التي تتضمن اتفاق التحكيم – قابلة للاستخراج على ورق حتى يمكن تقديمها للمحاكم من اجل طلب تأكيده والمصادقة عليه وتنفيذه ولإضفاء الحجية عليه [2].

وبعد ابرام اتفاق التحكيم الكترونياً يتم التواصل بين الاطراف والمحكمين عن بعد عبر شبكة الانترنت ويمكن للأطراف تحديد اجراءات التحكيم الالكتروني ضمن اتفاق التحكيم. ويتم التقدم لمركز التحكيم المعين عن طريق كتابة النموذج المبين على موقع الانترنت والمعد سلفاً من قبل مركز التحكيم، الذي يحدد فيه موضوع النزاع، ويقوم كل طرف بتحديد اسماء محكميه في نظر النزاع ووسيلة الاتصال بهم وما إذا كان عن طريق البريد الالكتروني او الفاكس او التلكس، مع تقديم الوثائق والمستندات بالبريد الالكتروني، ويتم اخطار المحكم بالادعاء وبالمستندات حتى يتمكن من تقديم دفاعه وتقديم ادلته ومستنداته.

١ والقضاء الامريكي اقر صراحة بمشروعية شرط التحكيم الموجود في الشروط العامة لعقد التخصيص المبرم الكترونياً وذلك على اساس تماثل شرط التحكيم المبرم الكترونيا مع شرط التحكيم المبرم بالصورة التقليدية التي نصت عليها المادة ٢ من قانون التحكيم الفيدراليً. اما محكمة النقض المصرية فقد اشترطت لقبول شرط التحكيم الالكتروني سهولة وصول المستخدم اليه وعدم اعاقة الطرف الاخر (المورد) هذا الوصول بأية طريقة، الدكتورة ايناس الخالدي – التحكيم الالكتروني ٢٠٠٩، ص ٢٤٧، ص ٢٥٣. وانظر دراسة تفصيلية في الكتابة الالكترونية لدى الدكتور عبد التواب مبارك – الدليل الالكتروني امام القضاء المدني – ٢٠٠٦ص ٥٨ وبعدها – دار النهضة العربية، ويشير الى انه يجب حتى تكون الكتابة الالكترونية صالحة للإثبات، أن تتوافر فيها شروطاً معينة هي أن تكون مقروءة وأن تكون باقية وان تكون غير قابلة للتعديل.

٢ الدكتورة ايناس الخالدي، ص ٤٥٣.

ويتم اجراء التحكيم بمواجهة الكترونية على موقع المركز الالكتروني، ويتم خلال هذه الاجراءات تخزين البيانات والمستندات والوثائق المتعلقة بالقضية [١].

وبعد ان تتم ادارة جلسات التحكيم الالكتروني بتبادل المستندات والمذكرات بالوسائل التكنولوجية المتاحة عبر شبكة الانترنت، التي تسمح بتبادل النصوص والصور والاصوات بشكل فوري بين الاطراف، بالإضافة الى عقد المؤتمرات المرئية Tele Conference[٢]. مع مراعاة مبدأ المواجهة وحق الدفاع ولا يلزم حضور اطراف النزاع او انتقالهم امام المحكمين، فيمكن سماع الخصوم عبر المحادثات الالكترونية والاتصالات الالكترونية عبر الاقمار الصناعية[٣]، فإن هيئة التحكيم تباشر عملها، بفحص المستندات والمذكرات، والادلة، ثم يقوم المحكمون بالمداولة فيما بينهم عبر شبكة الانترنت او الوسائل الاخرى [٤]، ودون حاجة لعقد جلسة وتتم المداولة عن بعد بوسائل الاتصال الحديثة[٥] فالمداولة وان كانت مهمة لإصدار الحكم التحكيمى ولا يجوز للأطراف الاتفاق على اصدار الحكم دون مداولة [٦] إلا أن المشرع لم يحدد الوجه الذي تتم به المداولة وتركه لهيئة التحكيم (المادة ٤٠ من قانون التحكيم المصري) وهذه الطريقة الحديثة للمداولة في التحكيم الالكتروني تتمشي مع طبيعة هذا التحكيم وتتم المداولة واخذ الرأي بينهم بهذه الطريقة كلٌ في مكانه او دولته، دون حاجة لاجتماعهم في مكان محدد، ثم يتبع ذلك اصدارهم للحكم التحكيمي وتقوم هيئة التحكيم بالتوقيع على الحكم الكترونياً، ويتم ابلاغ الاطراف بقرار المحكمين عن طريق

١ الدكتور خالد ممدوح – المرجع السابق – ص ٣٠٥ ،.٣٠٦

٢ الدكتور خالد ممدوح – ص ٣١٣، .٣١٤

٣ الدكتور محمد حسين منصور – المسئولية الالكترونية ٢٠٠٣ص .٤١٧

٤ انظر دراسة تفصيلية للمداولة والقواعد التي تحكمها – الدكتور محمد سعيد عبد الرحمن – الحكم القضائي – اركانه وقواعد اصداره ٢٠٠٢ – ص ٢١٤ وبعدها

٥ الدكتور فتحي والي – قانون التحكيم الالكتروني ٢٠٠٧ – منشأة المعارف، ص ٤٣١.

٦ الدكتور فتحي والي – قانون التحكيم ٢٠٠٧، ص ٤٣٠.

البريد الالكتروني المشفر Engypter E -Mail-، ويجب أن يوضع الحكم على موقع هيئة التحكيم الالكتروني على شبكة الانترنت [١].

٥ – اصدار حكم التحكيم الالكتروني :

بعد الانتهاء من المداولة، تقوم هيئة التحكيم بإصدار حكمها في النزاع، بدون عقد جلسة. ويعتبر حكم التحكيم الالكتروني قد صدر بإبلاغه للأطراف المحتكمين، بعد توقيعه، ذلك أنه بعد اتفاق المحكمين على الحكم التحكيمي يقوم كل منهم بالتوقيع عليه بوسيلة التوقيع الالكتروني (المادة ٥٤ من لائحة المنظمة العالمية للملكية الفكرية Wipo وايبو). كما يتم ابلاغه الى اطراف الخصومة، حيث تتولى السكرتارية نشر الحكم على موقع القضية وتبليغه للأطراف بكل وسيلة ممكنة (المادة ٤/٢٥ من الوايبو)، ومن المتصور ابلاغ الحكم الى الاطراف بأية وسيلة الكترونية منها البريد الالكتروني [٢].

وبصدد تحديد تاريخ صدور الحكم الالكتروني، فإن حكم التحكيم لا يكون له وجود قبل توقيعه من المحكمين لذلك فإن الحكم التحكيمي يعتبر قد صدر من تاريخ التوقيع عليه[٣] الذي يجب أن يكون خلال ميعاد الحكم (المادة ٤٥ من قانون التحكيم المصري) [١]. ويجب أن يوقع على حكم التحكيم من هيئة التحكيم بكامل تشكيلها، أي أن يصدر الحكم وبوقع عليه من جميع المحكمين والا كان حكماً باطلاً، فليس للأغلبية اصدار الحكم في غيبة الأقلية، مع مراعاة أن الحكم يصدر

---

١ الدكتور محمد امين الرومي – النظام القانوني للتحكيم الالكتروني ٢٠٠٦، ص١٢٧ – دار الفكر الجامعي.

وقارن الدكتور فتحي والي– قانون التحكيم، ص ٤٣١ (يجب لاصدار الحكم أن يجتمع المحكمون في مكان واحد فلا يجوز ان يتم اصداره عن طريق توقيع كل محكم في مكان مختلف ذلك أن مكان صدور الحكم ضروري لمعرفة ما اذا كان وطنياً أو اجنبي هو أمر هام بالنسبة لتنفيذ الحكم) ولا نرى ذلك حيث أنه لا يناسب التحكيم الالكتروني الذي يتميز بالبساطة الشديدة وسرعة الاجراءات والمرونة – وبالنسبة لمكان صدور الحكم يعتبر المكان الذي يوجد به serveur الذي بواسطته تجرى اجراءات التحكيم ذلك أن فكرة مكان التحكيم فكرة لا تتلائم مع بيئة التحكيم الالكتروني.

٢ الدكتور خالد ممدوح – التحكيم الالكتروني ٢٠٠٩، ص ٣١٧.

٣ الدكتور فتحي والي – قانون التحكيم ص ٤٣١.

بالأغلبية، فلا يشترط أن يصدر بالإجماع ما لم يتفق الاطراف على صدوره كذلك (المادة ٤٠). ويمكن أن تكون رأى الأغلبية على خلاف رأى رئيس الهيئة، كما أن الاغلبية بمكن أن تكون بالنسبة لجزء من الحكم على نحو وتكون بالنسبة لجزء آخر على نحو مختلف[٢]. ويقوم كل محكم بتوقع حكم التحكيم الالكتروني في مكانه أو في مكان مختلف عن غيره، فهذا ما يتفق وطبيعة التحكيم الإلكتروني.

واذا كان حكم التحكيم الالكتروني يعتبر قد صدر من تاريخ التوقيع عليه الكترونياً، وليس التوقيع اليدوي [٣] من هيئة التحكم بكامل تشكيلها، إلا أن علم الاطراف بالحكم لا يتحقق إلا بإبلاغهم بقرار المحكمين (عن طريق البريد الالكتروني المشفر) ثم يوضع على موقع هيئة التحكيم الالكتروني على شبكة الانترنت، وهو ما يعنى ان الحكم لا يكون له وجود، تجاه الاطراف، الا من تاريخ ابلاغهم به ووضعه على شبكة الانترنت، أي أنه قيل ذلك هم لا يعلمون عنه شيئاً ولا يرتب أي اثر تجاههم، مما يفيد أنه لهيئة التحكيم أن تعدل في الحكم حتى وقت ابلاغه للأطراف.

فبعد صدور حكم التحكيم وتوقيعه، يتم ابلاغه للأطراف، حيث تتولى السكرتارية نشر الحكم التحكيمي على موقع القضية au site de Ĺ affaire وتبليغه للأطراف بكل وسيلة ممكنة (المادة ٢٥ من لائحة المحكمة الالكترونية التي نشأت بجامعه مونتريال بكندا ١٩٩٦)، وهو ما يعنى أنه من المتصور أن يتم ابلاغ الحكم بأية وسيلة الكترونية التي منها البريد

---

١ قارن الدكتور نبيل عمر – التحكيم ٢٠٠٤ (يعتبر حكم التحكيم قد صدر اذا تمت المداولة فيه وعلم به الاطراف قبل انقضاء ميعاد التحكيم ولكن تم تحريره وكتابته بعد انقضاء هذا الميعاد).

٢ الدكتور فتحي والى – قانون التحكيم ٢٠٠٧، ص ٤٣١، ٤٣٢.

٣ هذا ما قررته صراحة المادة ٥٤ من لائحة المنظمة العالمية للملكية الفكرية وايبو (يجب أن يمهر الحكم الالكتروني بالتوقيع الالكتروني للحكم او هيئة التحكيم)

الالكتروني[1]. وبتمام هذا التبليغ الالكتروني الى الاطراف يعتبر حكم التحكيم قد اعلن اليهم ويرتب آثاره تجاههم (من وقت ارسال الرسالة وليس من وقت استلام القبول او استلام القرار التحكيمي). وتعتبر الرسالة قد ارسلت وأن الحكم التحكيمي قد بلغ عندما تدخل الرسالة نظام معلومات لا يخضع لسيطرة المنشاة او سيطرة الشخص الذي ارسل الرسالة نيابة عن المنشئ ما لم يتفق المنشئ والمرسل اليه على خلاف ذلك (المادة ١٥ من القانون النموذجي للتجارة الالكترونية ١٩٩٦)[2].

٦- بيانات حكم التحكيم الالكتروني واستخراج صورة منه:

باستلام الاطراف حكم التحكيم الالكتروني، فإنه يصبح بأيديهم، ويمكن للمحكوم له طلب تنفيذه وللمحكوم عليه الطعن عليه بالطرق المتاحة، أو تقديم أشكال أثناء تنفيذه عليه جبراً. فحكم التحكيم الالكتروني وان كان لا يعتبر ورقياً وبالتالي لا يكتب في ورقة، مثل سائر الاحكام وإنما يكتب الكترونياً ويتم التوقيع علبه الكترونياً، وهو ما تسمح به طبيعة هذا التحكيم، واجازة القانون النموذجي بشأن التوقيعات الالكترونية لسنة ٢٠٠١ (المادة ١/٦) وكذلك اتفاقية الامم المتحدة المتعلقة باستخدام الخطابات الالكترونية في العقود الدولية لسنة ٢٠٠٥ (المادة٩/٥، ٤، ٣)[3]، إلا أن حكم التحكيم الالكتروني وكافة

١ الدكتور خالد ممدوح – التحكيم الالكتروني في عقد التجارة الالكترونية ٢٠٠٩، ص٣١٧.

٢ اما وقت استلام البيانات فيختلف بحسب ما اذا كان المرسل اليه قد عين نظام معلومات لغرض استلام رسالة البيانات (حيث يقع الاستلام هنا وقت دخول رسالة البيانات نظام المعلومات المعين أو وقت استخراج المرسل اليه لرسالة البيانات اذا ارسلت رسالة البيانات الى نظام معلومات تابع للمرسل اليه ولكن ليس هو النظام الذي تم تعيينه) وما اذا كان المرسل اليه لم يعين نظام معلومات (حيث يقع الاستلام عندما تدخل رسالة البيانات نظام معلومات تابع للمرسل إليه) – المادة ١٥ من القانون النموذجي للتجارة الالكترونية (انظر الدكتورة ايناس الخالدي – التحكيم الالكتروني ٢٠٠٩، ص ٤٥٤، ص٤٥٥).

٣ انظر ذلك بالتفصيل لدى الدكتورة ايناس الخالدي – التحكيم الالكتروني ٢٠٠٩، ص ٤٤٩ وبعدها.

المستندات الورقية يجب أن يكون قابلاً للاستخراج على ورقة وذلك حتى يمكن تقديمها للمحاكم من اجل تأييد الحكم الالكتروني وتنفيذه ولإضفاء الحجية عليه [١].

مفاد ذلك، أن حكم التحكيم الالكتروني يفرغ في النهاية في ورقة، هذه الورقة يجب أن تتضمن بيانات حكم التحكيم التقليدية، التي نصت عليها المادة ٤٣ من قانون التحكيم المصري، والتي تتمثل في اسماء الخصوم وعناوينهم واسماء المحكمين وعناوينهم وجنسياتهم وصفاتهم (حيث أنها بيانات تقليدية هامه لتحديد شخصية المتنازعين وصاحب الحق والذي يجرى عليه التنفيذ، وتحديد المحكمين واستيفائهم للشروط) بالإضافة الى ملخص لطلبات الخصوم واقوالهم ومستنداتهم (وهي بيانات هامة لتحقيق العدالة ايا كانت وسيلتها، ولضمان احترام حقوق الدفاع). وكذلك منطوق الحكم (لأنه هو الذي يتم تنفيذه جبراً والذي يحدد حقوق الخصوم) ومكان اصدار الحكم (وان كان هذا المكان يصعب تحديده في التحكيم الالكتروني ويمكن الاعتداد بالمكان الذي يوجد به Serveur الذي تجرى بواسطته اجراءات التحكيم مع مراعاة ان اغفال هذا البيان لا يؤدي الى بطلان الحكم التحكيمي) [٢]، وتاريخ الحكم (وهذا البيان وان اثار نوعاً من الجدل في التحكيم الالكتروني إلا أن الراجح أن الحكم الالكتروني يعتبر قد صدر من تاريخ ارساله ووجود ما يفيد الارسال). واسباب الحكم (إذ أن أسباب الحكم من اهم ضمانات التقاضي، حيث يضمن التسبيب حسن اداء المحكمين لمهمتهم والتحقق من حسن استيعابهم لوقائع النزاع ودفاع الخصوم،

١ ذلك أن المحاكم وان كانت تعترف بالوثائق الالكترونية من الناحية القانونية إلا انها لا تتعامل بها وهو ما يتطلب ضرورة افراغ محتوى المستندات الالكترونية بما في ذلك حكم التحكيم في صورة ورقية عند التعامل بها مع المحاكم (الدكتورة إيناس الخالدي، ص ٤٥٣). وانظر كذلك الدكتور عبد التواب مبارك – الدليل الالكتروني امام القضاء المدني ٢٠٠٦ – ص ٦٢ وبعدها.

٢ الدكتور فتحي والي – قانون التحكيم، ص ٤٤١، ص٤٤٢.

فيجب أن يشتمل حكم التحكيم على الاسباب القانونية والواقعية التي ركنت اليها الهيئة التي اصدرته وكونت منها عقيدتها فيما انتهت اليه) [1].

ويمكن لصاحب الشأن أن يستخرج صورة من حكم التحكيم الالكتروني، بعد توقيعه من المحكمين، حيث يمكن طباعة الحكم الكترونياً بعدد الصور المراد الحصول عليها ثم ارسالها الى الاطراف المعنية وذلك اما من خلال وضع الحكم على موقع القضية على شبكة الانترنت مع تزويد الاطراف بكلمة سر تسمح لهم وحدهم بالدخول عليها او يمكن أن تقوم هيئة التحكيم بإرسال بريد الكتروني للأطراف لإخطارهم بما جاء في الحكم الذي اصدرته. ويتعين العمل على توفير آليات تحول دون العبث بحكم التحكيم او التحريف فيه أثناء نقله الكترونياً وذلك حتى نضمن وصول حكم التحكيم الى الاطراف كما صدر حرفياً من هيئة التحكيم، كما يتعين أيضاً العمل على توفير وسائل فنية تمنع من امكانية اطلاع من ليس له الحق على الحكم وذلك لأن في المساس بهذه الضمانات ما يهدد نظام التحكيم الالكتروني ككل[2].

٧-آثار حكم التحكيم الالكتروني:

بصدور الحكم التحكيمي، تترتب عدة آثار، تتشابه مع آثار الاحكام القضائية، فأحكام المحكمين تحوز حجية الامر المقضي (المادة ٥٥ من قانون التحكيم المصري) فيجب الاعتراف بحجية الحكم التحكيمي (المادة ٣ من اتفاقية نيويورك لتنفيذ احكام المحكمين الاجنبية لسنة ١٩٥٨). فبمجرد صدور الحكم التحكيمي يجوز حجية الامر المقضي وتبقى هذه الحجية ما بقي الحكم قائماً، وتكون له هذه الحجية ولو كان يقبل الدعوى ببطلانه او كانت هذه الدعوى قد رفعت بالفعل او كان لم

١ استئناف القاهرة (٩١ تجاري)، في ٢٠٠٣/١١/٢٣، القضية رقم ٤٢ لسنة ١١٩ق تحكيم لدى الدكتور فتحي والي، ص٤٤٣.

يصدر امر بتنفيذه، وهذه الحجية تتعلق بالنظام العام، حيت انها نفس حجية احكام القضاء، فلا يجوز رفع الدعوى مرة اخرى بعد الفصل فيها تحكيمياً، سواء امام محكمة الدولة او امام هيئة تحكيم، كما يجب احترام التأكيد الذي احتوى عليه حكم التحكيم من الخصوم ومن أية محكمة، أو هيئة تحكيم اخرى، وان جاز للأطراف الاتفاق على الالتجاء الى القضاء او التحكيم مرة اخرى بالنسبة لما قضى فيه حكم التحكيم السابق[1].

وتثبث للحكم الالكتروني هذه الحجية، التي تترتب على جميع الاحكام التحكيمية والقضائية، مع مراعاة أنه توجد بعض الاحكام التحكيمية التي لا تتمتع بحجرة الامر المقضي، مثال ذلك التحكيم الذي يجرى وفقاً للائحة الموحدة لمنظمة الايكان والتي تقرر تعليق تنفيذ حكم التحكيم على عدم قيام احد الطرفين بالرجوع الى المحاكم الوطنية خلال العشرة ايام التالية لإعلانهم بحكم التحكيم، الامر الذي يعنى عدم تمتع القرار التحكيمي بقوة الزامية في مواجهة اطراف الخصومة. ويأخذ بهذا التوجه القضاء الامريكي الذي يجيز للأطراف ليس فقط تحديد نطاق القوة الملزمة لحكم التحكيم بل استبعادها كلية، فمثلاً يجوز لأطراف عقد تأمين يشمل على شرط تحكيم أن يتفقا على حصر نطاق القوة الملزمة لحكم التحكيم في نطاق مبلغ محدد وما زاد على ذلك يمكن الرجوع بشأنه الى القضاء الوطني، اما بالنسبة لنظام حكم القاضي الافتراضي الذي نشأ سنة ١٩٩٦ (الذي يرمى الى إيجاد وسيلة سريعة ومحايدة واقل تكلفة لحل المنازعات التي تقوم بين مستخدمي شبكات المعلومات عن طريق التحكيم) فإن القرار الصادر من المحكم يكون ملزماً لأطراف التحكيم الذين يتعهدون باحترامه والقيام بتنفيذه [1].

---

٢ ويراعي ان علم الاطراف بصدور الحكم يتضح من تاريخ قبولهم لذلك الحكم كتاريخ تقديم طلبات النظام وطلبات تفسير الحكم وكذلك تاريخ طلب الطعن بالبطلان على الحكم. فإمكانية تقديم مثل تلك لطلبات هي السبب الذي من اجله تحدد بوضوح الطريقة على الطريقة التي يتم بها ابلاغ الحكم للاطراف في النصوص الخاصة بالتحكيم الدولي، انظر بالتفصيل الدكتورة ايناس الخالدي – التحكيم الالكتروني ٢٠٠٩، ص ٤٥٦ وكذلك ص٤٥٧ وبعدها.

١ الدكتور فتحي والى – قانون التحكيم ٢٠٠٧، ص٤٦٠، ٤٦١، رقم ٢٦٤.

١ انظر الدكتورة إيناس الخالدي، ص٤٥٩، ٤٦١.

٢ الدكتور فتحي والي – قانون التحكيم ٢٠٠٧، ص ٤٦٢، ٤٦٣، ٢٦٥.

ومن الآثار التي تترتب كذلك على حكم التحكيم الالكتروني، استنفاد ولاية هيئة التحكيم، فإذا فصلت هيئة التحكيم فيما قدم لها من طلبات او دفوع فإنها تستنفد سلطتها بشأنها فلا يكون لها ولاية نظرها او الفصل فيها وبالتالي ليس لها العدول عن قرارها فيها او تعديله، وليس للخصوم إثارة نفس المسألة التي حكم فيها من جديد في نفس الخصومة ولو باتفاقهم إذ ان استنفاد الولاية يتعلق بالنظام العام، وتستنفد هيئة التحكيم ولايتها في كل مسألة فصلت فيها سواء كانت هذه المسألة اجرائية او موضوعية، فإذا اصدرت هيئة التحكيم حكماً منهياً للخصومة فاصلاً في كل ما قدم لها من طلبات فإنها تستنفد ولايتها بالنسبة للقضية التحكيمية برمتها[٢]. مع مراعاة أن هذا الاثر يترتب من وقت صدور الحكم التحكيمي، وابلاغه للأطراف بالطريق الالكتروني، فقبل هذا الابلاغ يمكن للمحكمين العدول عن قرارهم او تعديله حيث أن وجوده القانوني لم يكتمل، فهو مجرد مشروع قرار لم يصل لعلم الخصوم ولم يخرج من ولاية المحكمين.

ولا يتعارض مع مبدأ استنفاد ولاية المحكمين قيامهم بتفسير حكمهم، حيث يجوز لكل من طرفي التحكيم أن يطلب من هيئة التحكيم خلال الثلاثين يوماً التالية لتسليمه حكم التحكيم، تفسير ما وقع في منطوقة من غموض، ويجب على طالب التفسير اعلان الطرف الآخر بهذا الطلب قبل تقديمه لهيئة التحكيم، ويصدر التفسير كتابه خلال الثلاثين يوماً التالية لتاريخ تقديم طلب التفسير لهيئة التحكيم ويجوز لهذه الهيئة مد هذا الميعاد ثلاثين يوماً أخرى اذا رات ضرورة لذلك، ويعتبر الحكم الصادر بالتفسير متمماً لحكم التحكيم الذي يفسره وتسري عليه احكامه (المادة ٤٩ من قانون التحكيم المصري).

ويسرى ذلك على حكم التحكيم الالكتروني، فتفسيره يسند لذات هيئة التحكيم التي اصدرته، ويقدم طلب التفسير بالوسائل الالكترونية، التي تقدم بها الطلبات والمذكرات في خصومة التحكم الالكتروني، وتفصل هيئة التحكيم الكترونياً في طلب

التفسير بذات الطريقة التي فصلت بها في النزاع التحكيمي. واذا تعذر انعقاد هيئة التحكم الكترونياً لأي سبب أو اذا انتهى الميعاد الذي حدده المشرع للتفسير، فإن المحكمة المختصة بالدعوى وفقاً للقواعد العامة تتولى تفسير حكم التحكيم الالكتروني او المحكمة الابتدائية التي يقع في دائرتها موطن المدعى عليه ما لم يتفق الاطراف على اختصاص محكمة ابتدائية اخرى او على اختصاص هيئة تحكيم بنظرها.

ولا يترتب على رفع دعوى بطلان حكم التحكيم او طلب الامر بتنفيذه سلب اختصاص هيئة التحكيم بتفسير حكمها[1].

كما لا يتعارض مع استنفاد الولاية، ان تقوم هيئة التحكيم بتصحيح ما قد وقع في حكمها من اخطاء مادية بحتة، كتابية او حسابية، بقرار تصدره من تلقاء نفسها او بناء على طلب احد الخصوم، وتجري هيئة التحكيم التصحيح خلال الثلاثين يوماً التالية لتاريخ صدور الحكم او تقديم طلب التصحيح بحسب الاحوال ولها أن تمد هذا الميعاد ثلاثين يوماً أخرى اذا رأت ضرورة لذلك، ويعلن قرار التصحيح الى الاطراف خلال ثلاثين يوماً من تاريخ صدوره، واذا تجاوزت هيئة التحكيم سلطتها في التصحيح جار التمسك ببطلان القرار بدعوى بطلان (على ما نظمت المادة ٥٠ من قانون التحكيم المصري) وهذه التصحيح يسرى على تصحيح الاخطاء المادية في حكم التحكيم الالكتروني، مع مراعاة مرونة الاجراءات في هذا التحكيم وبساطتها.

كذلك لا يتعارض مع مبدأ استنفاد ولاية هيئة التحكيم، سلطتها في استكمال ما اغفلت الفصل فيه، حيث يجوز لكل من طرفي التحكيم، ولو بعد انتهاء ميعاد التحكيم، ان يطلب من هيئة التحكيم خلال الثلاثين يوماً التالية لتسلمه حكم

١ انظر الدكتور فتحي الوالي – قانون التحكيم ص ٤٦٦ – ٤٦٨ رقم ٢٦٧.

التحكيم اصدار حكم تحكيمي اضافي في طلبات قدمت خلال الاجراءات واغفلها حكم التحكيم، ويجب اعلان هذا الطلب الى الطرف الآخر قبل تقديمه، وتصدر هيئة التحكيم حكمها خلال ستين يوماً من تاريخ تقديم الطلب ويجوز لها مد الميعاد ثلاثين يوماً اخرى اذا رأت ضرورة لذلك (المادة ٥١ من قانون التحكيم المصري). فلهيئة التحكيم اصدار حكم اضافي فيما اغفلت الفصل فيه من طلبات موضوعية طرحت عليها، وذلك على سبيل السهو او الخطأ، وكان الاغفال كلياً بعدم البت في عنصر من عناصر الطلب سواء تعلق هذا العنصر بأطراف الطلب أو بمحله او بسببه.

ولكن يلاحظ أنه يجوز للأطراف بدلاً من طلب حكم اضافي من هيئة التحكيم فيما اغفلت الفصل فيه، او في حالة فوات الميعاد الذي حدده المشرع، طرح هذا الطلب امام المحكمة المختصة اصلاً بنظر النزاع وفقاً للقواعد العامة، كما يجوز طرح هذا الطلب على هيئة تحكيم جديدة او في خصومة تحكيم جديدة اذا كان اتفاق التحكيم لازال باقياً [1] وتتمتع هيئة التحكيم الالكتروني بذات هذه السلطة، مع مراعاة أن اجراءات الفصل فيه اغفلته انما يتم وفقاً لإجراءات الخصومة الالكترونية [2].

٨- حفظ حكم التحكيم الالكتروني وتوثيقه:

إن التطور التكنولوجي الذي لحق وسائل الاتصال الحديثة وتقنيات المعلومات اتاح التعامل بنوع جديد من الكتابة والتوقيع الالكتروني حيث يتم تبادل رسائل البيانات عبر شبكة الانترنت وتحميلها على دعامات الكترونية لتحل محل الدعائم الورقية، وهو يستلزم البحث عن تقنيات فنية متطورة تؤدي وظيفة التوقيع الخطى في البيئة الالكترونية وأن تؤدي هذه التقنيات

١ انظر الدكتور فتحي والي – قانون التحكيم ٢٠٠٧، ص ٤٧٥ وبعدها رقم ٢٧٤- ٢٧٦.

٢ انظر بالتفصيل سير اجراءات التحكيم الالكتروني – الدكتورة ايناس الخالدي – التحكيم الالكتروني ٢٠٠٩، ص ٣١٣ وبعدها. وكذلك الدكتور خالد ممدوح – التحكيم الالكتروني ٢٠٠٩، ص ٣٠٤ وبعدها، حيث تمر خصومة التحكيم الالكتروني بعده مراحل تتمثل في تقديم طلب التحكيم ثم الاخطار به، وانشاء موقع الكتروني خاص بكل قضية، ثم تبادل الحجج والادلة بين اطراف التحكيم الالكتروني، ثم ادارة جلسات التحكيم الالكتروني.

بدورها الى توثيق الرسالة الالكترونية والغالب أنه يتم وضع الرسائل الالكترونية في سجل إلكتروني Electronic Record بهدف حفظها والرجوع اليها عند الحاجة. والسجل الالكتروني هو السجل الذي بتم انشاؤه او تكوينه او ارساله او استلامه او تخزينه بوسائل الكترونية (المادة ٢٧ من القانون الامريكي الموحد للتجارة الالكترونية) فهو يشتمل على اي حامل او وسيط او دعامة معده لإنشاء البيانات والمعلومات او حفظها او ارسالها او استلامها الكترونياً. وللسجل الالكتروني مزايا عديدة حيث يحتاج الى حيز مكاني اقل مقارنة بالسجلات الورقية، ويصعب تزوير او تغيير او تحريف سجلات الكمبيوتر مقارنة بالسجلات الورقية، بالإضافة الى تقليل المشاكل الناجمة عن مساوئ الحفظ التقليدية الناجمة عن استخدام السجلات الورقية ولقد أهتم المشرع المصري بالسجل الالكترونى ونظمه في القوانين الحديثة، في فانون التوثيق الإلكتروني رقم ١٥ لسنة ٢٠٠٤، وقانون الاحوال المدنية رقم ٤٣ لسنة ١٩٩٤ وقانون مكافحة غسل الاموال رقم ٨٠ لسنة ٢٠٠٢[*].

ويتم حفظ السجل الإلكتروني على اوعية الكترونية من خلال الحاسب الآلي ذاته وبشكل لا يقبل الغاءه الا من خلال احدى مخرجاته. ويمثل الهدف من استخدام السجل الإلكتروني في توثيق المعلومات بطريقة تضمن سلامتها واسترجاعها كاملة عند اللزوم لأطراف التعاقد او للأشخاص المرخص لهم بذلك، وهو ما يقتضي تهيئة بيئة تحمى السجل من كافة المؤثرات السلبية الطبيعية او البشرية وتوفير الصيانة المستمرة والمنتظمة [٢].

ولقد نظم القانون النموذجي للتجارة الالكترونية الصادر ١٩٩٦ مسألة الحفظ في السجل الالكتروني لحكم التحكيم الالكتروني، بأنه يتعين عند حفظ حكم التحكيم الالكتروني مراعاة ضوابط معينة تتمثل في سهولة الاطلاع على المعلومات التي تتضمنها هذه الوثائق في وقت لاحق، الاحتفاظ برسائل البيانات بالشكل الذي نشأت او ارسلت او تم استلامها به، الاحتفاظ

١ انظر بالتفصيل الدكتور خالد ممدوح – التحكيم الالكتروني ٢٠٠٩، ص ٣٧٤ ،٣٧٦ وص٣٨٠ وبعدها.

بالمعلومات التي تتعلق بمنشأ رسالة البيانات وجهة وصولها وتاريخ ووقت ارسالها واستلامها. ولاشك أن مراعاة كل هذه الضوابط مرجعه اجهزة التحكيم باعتبار ان احدى مهامها حفظ الحكم وضمان كماله. ومن هنا تبدو اهمية اختيار اطراف التحكيم لمؤسسة التحكيم باعتبارهم اصحاب المصلحة في تفضيل مؤسسة هامة ذات خبرة تملك افضل الوسائل لحفظ الحكم وتأكيد سريته واقامة الدليل على محتواه دون منازعة كلما كان نلك ممكناً [1].

الخاتمة

لقد اصبحت التجارة الالكترونية حقيقة واقعية، وليس بمقدور العاملين بمجال المعاملات الاقتصادية تجاهلها ويجب على الدول توفير بيئة قانونية مناسبة للتجارة الالكترونية وإلا فإنها ستكون على الهامش في ذلك الاقتصاد الرقمي او الشبكي، والحاجة الى تأمين شبكات الاتصال يهدف الى اجراء تقنية لا تستتبع بالضرورة إحداث تغيير جذري في النظم القانونية القائمة.

ونظراً للصعوبات والمشاكل الذي يحتمل ان يفرزها اختصاص محاكم الدول بمنازعات المعاملات على شبكات الاتصال الالكترونية نشأ التحكيم الالكتروني، الذي يعتبر الانسب والامثل لحل هذه المنازعات، ولا يجب اخضاع هذا التحكيم للقواعد والنصوص التي تنظم التحكيم العادي او التقليدي، وذلك لما يتمتع به التحكيم الالكتروني من مرونة وبساطة وسرعة في الاجراءات ونظراً لأنه يتم بطريقة حديثة تستعصي على الاجراءات التقليدية التي تنظم التحكيم التقليدي مع ضرورة احترام التحكيم الالكتروني للمبادئ الاجرائية الاساسية.

---

٢ الدكتور خالد ممدوح، ص ٣٧٦ وص٣٨٤.

[1] الدكتورة ايناس الخالدي – التحكيم الالكتروني ٢٠٠٩، ص٤٧٧ ،٤٨٧.

ولكن حتى يزدهر التحكيم الالكتروني ويؤدى دوره في خدمة التجارة الالكترونية يجب ان تتولى ادارته جهات موثوق بها يكون لها القدرة على تسيير اجراءاته بطريقة سليمة، كما يجب على المشرع في مختلف الدول، وفى الاتفاقيات الدولية، أن ينظم ضوابطاً للاعتراف بالأحكام الصادرة من هيئات تحكيم الكترونية من خلال وضع آلية تضمن امتثال الاطراف للضوابط التحكيمية، وان يأتي بنص يتضمن تحديد مكان التحكيم الالكتروني بالمكان الذي يوجد به Serveur الذي بواسطته تجري اجراءات التحكيم، ذلك أن فكرة مكان التحكيم فكرة قانونية لا تتلائم مع طبيعة البيئة الالكترونية[1].

لقد انتشر التحكيم وذاع واصبح افضل الوسائل لحل منازعات التجارة الدولية، ومن المتوقع أن ينتشر التحكيم الالكتروني ويسود منازعات التجارة الالكترونية، وذلك لأنه انسب الطرق وافضلها لحل هذه المنازعات، فهو صورة متطورة للتحكيم، وسيلة سريعة مرنة تناسب التقدم العلمي والتكنولوجي الهائل الذي تشهده البشرية في العصر الحديث، ويحاول المشرع في مختلف الدول، ومنها مصر، والهيئات الدولية تنظيم هذا التحكيم بصورة تتلاءم مع طبيعته وتتفهم اسسه، فالمستقبل للتحكيم الالكتروني

تم بحمد الله تعالى

١ انظر الدكتورة ايناس الخالدي – التحكيم الالكتروني – ص ٤٨٢ وبعدها.